

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١١ ب

١٥ / ١٢ . ١

## بلاغ

نصت المادة رقم ( ٥ ) من قانون الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٩ الصادر برقم ( ٣٢ )

التاريخ ٢٠٠٨ / ١٢ / ١٨ على ما يلي:

(( أ - تغدر نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها ونصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائد لها .  
ب - يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدنية للغايات المحددة في الفقرة ( أ ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها .

ج - تطبق أحكام الفقرتين ( أ - ب ) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقافية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني )) .

في ضوء ما تقدم :

يطلب من المدراء الماليين ومحاسبى الإدارات فى الجهات العامة كافة العمل على تسديد المبالغ المترتبة عليها لقاء النفقات المشار إليها في الفقرة ( أ ) من المادة رقم ( ٥ ) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائد لها تحت طائلة المساعلة في حال عدم التقيد .

دمشق ١٨٢ / ٢ / ٢٠٠٩ م

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري  
الرئاسة

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء  
المجلس المركزي للرقابة المالية  
الرقم : ٥٧ / ٣ / ٩ ت  
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢

تميم

ثبت أعلاه بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١ / ب - ١٣٠١ / ١٥ تاریخ ٢٠٠٩ / ٢ / ١٨ م.

يرجى الاطلاع

رئيس المجلس المركزي للرقابة المالية

أحمد رحمن